[91] وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 61 - باب استحباب تكرار التسميت ثلاثا عند توالى العطاس من غير زيادة (15722) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه. (15723) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن أبي عبد ا البرقي، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، (عليهما السلام) ان عليا (عليه السلام) قال: يسمت العاطس ثلاثا فما فوقها فهو ريح. * (الهامش) * (1) قد تقدم أن العطاس أمان من الموت ثلاثة أيام، ويمكن الجمع باحتلاف الأشخاص في الشاب والشيب واختلاف العطاس، ويحتمل أحدهما على التقية والأقرب أنه حديث السبعة، لأن رواية عامى. التقية من صاحب الزمان (عليه السلام) بعيدة نادرة، ثم أن العطاس قسمان: اختياري باعتبار القدرة على أسبابه من مقابلة الشمس وشم بعض الأدوية وغير ذلك والقدرة على منعه كاستعمال دواء أو العض على الأضراس. ومنه ما ليس باختياري، والتكليف يتعلق الأول (منه. قده). (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 59 من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل بعض المقصود في الباب 61 من هذه الأبواب. الباب 61 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 481 / 27. 2 - الخصال: 126 / 124. (*)
